

لسان العرب

(وثر) وَثَرَ الشيءَ وَثْرًا وَوَثَّرَهُ وَطَّأَهُ وقد وَثُر بالضم وَثَارَةً أَيْ وَطْأُوهُ فَهُوَ وَثِيرٌ وَالْأُنْثَى وَثِيرَةٌ الْوَثِيرُ الْفِرَاشُ الْوَطِيءُ وَكَذَلِكَ الْوَثْرُ بِالْكَسْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ جَلَسْتَ عَلَيْهِ أَوْ نَمْتَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ وَطِيئًا فَهُوَ وَثِيرٌ يُقَالُ مَا تَحْتَهُ وَثْرٌ وَوِثَارٌ وَشَيْءٌ وَثْرٌ وَوَثْرٌ وَوَثِيرٌ وَوَثِيرٌ وَالْأَسْمُ الْوِثَارُ وَالْوِثَارُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُمَرَ لَوْ اتَّخَذْتُ فِرَاشًا أَوْ وَثَرَ مِنْهُ أَيْ أَوْطَأْتُ وَأَلْبَيْتُ وَامْرَأَةً وَثِيرَةً الْعَجِيزَةَ وَطِيئَتُهَا وَالْجَمْعُ وَثَائِرٌ وَوِثَارٌ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ الْوَثِيرَةُ مِنَ النِّسَاءِ الْكَثِيرَةُ اللَّحْمُ وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ السَّمِينَةِ الْمَوَافِقَةُ لِلْمُضَاجَعَةِ إِنَّهَا لَوَثِيرَةٌ فَإِذَا كَانَتْ ضَخْمَةً الْعَجُزُ فَهِيَ وَثِيرَةٌ الْعَجُزُ أَبُو زَيْدٍ الْوَثَارَةُ كَثْرَةُ الشَّحْمِ وَالْوِثَاجَةُ كَثْرَةُ اللَّحْمِ قَالَ الْقَطَامِيُّ وَكَأَنَّ زَيْدًا اشْتَمَلَ عَلَى الصَّجِيعِ بِرِيْطَةٍ لَا يَلُ تَزِيدُ وَثَارَةً وَلَيَانًا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعُيَيْدَةَ بْنِ حِمْنٍ مَا أَخَذَتْهَا بِيضَاءُ غَرِيرَةٍ وَلَا نَصَفَاءُ وَثِيرَةٍ وَالْمِيْثَرَةُ الثَّوْبُ الَّذِي تُجَلَّلُ بِهِ الثِّيَابُ فَيَعْلُوهَا وَالْمِيْثَرَةُ هَذِهِ كَهَيْئَةِ الْمِرْفَقَةِ تَتَّخِذُ السَّرَجُ كَالْمِصْفَى وَهِيَ الْمَوَاثِرُ وَالْمِيَاثِرُ الْأَخِيرَةُ عَلَى الْمَعَاقِبَةِ وَقَالَ ابْنُ جَنِّي لَزِمَ الْبَدَلُ فِيهِ كَمَا لَزِمَ فِي عِيدٍ وَأَعْيَادٍ التَّهْذِيبِ وَالْمِيْثَرَةُ مِيْثَرَةُ السَّرَجِ وَالرَّحْلُ يُوْطَأُ بِهَا وَمِيْثَرَةُ الْفَرَسِ لِيَدْتَهُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنْ مَرَاقِبِ الْأَعَاجِمِ مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِيْثَرَةِ الْأُرْجُوَانِ هِيَ وَطَاءٌ مُحْشُوٌّ يُتْرَكُ عَلَى رِجْلِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الرَّكَّابِ وَالْمِيْثَرَةُ بِالْكَسْرِ مِفْعَلَةٌ مِنَ الْوِثَارَةِ وَأَصْلُهَا مِوْثَرَةٌ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْأُرْجُوَانُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ يَتَّخِذُ كَالْفِرَاشِ الصَّغِيرِ وَيَحْشَى بِقَطْنٍ أَوْ صُوفٍ يَجْعَلُ الرَّكَّابُ تَحْتَهُ عَلَى الرِّجَالِ فَوْقَ الْجَمَالِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَيَدْخُلُ فِيهِ مِيَاثِرُ السُّرُوجِ لِأَنَّ النَّهْيَ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مِيْثَرَةٍ حُمْرَاءَ سِوَاءِ أَنْتَ عَلَى رِجْلِ أَوْ سَرَجٍ وَالْوِثَارُ الَّذِي يَأْثُرُ أَسْفَلَ خُفِّ الْبَعِيرِ وَأَرَى الْوَاوُ فِيهِ بَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ فِي الْآثِرِ وَالْوِثْرُ بِالْفَتْحِ مَاءُ الْفَحْلِ يَجْتَمِعُ فِي رَحْمِ النَّاقَةِ ثُمَّ لَا تَلْقَحُ وَوِثْرُهَا الْفَحْلُ يَثْرُهَا وَثْرًا أَكْثَرَ ضَرْبِهَا فَلَمْ تَلْقَحْ أَبُو زَيْدٍ الْمَسْطُ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجْلُ الْيَدَ فِي الرَّحْمِ رَحْمِ النَّاقَةِ بَعْدَ ضَرْبِ الْفَحْلِ إِيَّاهَا فَيَسْتَخْرِجُ وَثْرَهَا وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ يَجْتَمِعُ فِي رَحْمِهَا ثُمَّ لَا تَلْقَحُ مِنْهُ وَقَالَ النَّضْرُ الْوَثْرُ أَنْ يَضْرِبَهَا عَلَى غَيْرِ ضَبْعَةٍ قَالَ وَالْمَوْثُورَةُ تُضْرَبُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا فَلَا تَلْقَحُ وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ

أَعَجَبُ النِّكَاحِ وَثَرُّ عَلَى وَثَرٍ أَيْ نِكَاحٌ عَلَى فِرَاشٍ وَثَرِيرٌ وَاسْتَوَتْ ثَرَّتٌ مِنْ
الشَّيْءِ أَيْ اسْتَكْثَرَتْ مِنْهُ مِثْلُ اسْتَوَتْ وَثَنَتْ وَاسْتَوَتْ وَثَجَتْ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ التَّوَاتُرُ
الشُّرْطُ وَهُمْ الْعَتَلَةُ وَالْفَرَعَةُ وَالْأَمَلَةُ وَاحِدُهُمْ آمِلٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ ابْنُ
سَيِّدِهِ وَالْوَثَرُ جِلْدٌ يُقَدِّسُ سُيُورًا عَرَضُ السَّيْرِ مِنْهَا أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَوْ شِبْرٌ
تَلْبَسُهُ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ عِلَقَتُهَا وَهِيَ
عَلَيْهَا وَثَرٌ حَتَّى إِذَا مَا جُعِلَتْ فِي الْخَيْدِرِ وَأَتَلَعَتْ بِمِثْلِ جَيْدِ الْوَبَرِ وَقَالَ
مَرَّةً وَتَلْبَسُهُ أَيْضًا وَهِيَ حَائِضٌ وَقِيلَ الْوَثَرُ الذُّقْبَةُ الَّتِي تَلْبَسُ وَالْمَعْنِيَانِ مُتَقَارِبَانِ
قَالَ وَهُوَ الرَّيْطُ أَيْضًا